

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠

مادة وحيدة:

أولاً: يلغى القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠ (اعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم) كما تلغى جميع النصوص المتعلقة به.

ثانياً: يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١

بيروت في

بدر بن سبأ

هادي ابو الحسن

## الاسباب الموجبة

لاقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠ (اعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم)

لما كانت الاصول التشريعية المالية تقضي بان يخضع جميع الاشخاص القانونية الى الضريبة على الدخل. ولما كان قد سبق وصادر القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٦ ايار ٢٠٠٠ وقضى بإعفاء الطوائف المعترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من الضرائب والرسوم، ففضى بأحكام استثنائية. ولما كان قد مضى عشرون عام على تطبيق هذا الاستثناء، وهي مدة طويلة لأحكام استثنائية. ولما كان هذا الاستثناء والاعفاء يجافي العدالة لجهة تطبيق القوانين على الاشخاص القانونيين سواء كانوا اشخاص طبيعيين ام اشخاص معنويين. ولما كانت الطوائف والاشخاص المعنويين التابعين لها لا يمكن ان تعتبر من اشخاص القانون العام او انها تعود بالمنفعة على المواطنين كافة كالمؤسسات العامة، وبالتالي فإن معاملتها وكأنها مؤسسات عامة أمر يجافي الحقيقة والواقع.

جننا باقتراحنا هذا آمليين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت في



هادي ابي الحسن

